



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

٢٠١٧/١/١٤

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأضدية وتنظيم تداولها،  
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٢ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات  
والواردات،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية  
الاستراتيجية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
المشار اليه،  
وبناء على ما عرضه مستشار الوزير لشئون التجارة، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على  
الصادرات والواردات،

قرر  
(المادة الأولى)

يقصد بالسلع الزراعية الاستراتيجية أينما وردت في هذا القرار بالأصناف الآتية:

١- حبوب القمح.

٢- الأذرة المستخدمة في صناعة الاصلاف.

٣- بذور فول الصويا.

كما يقصد بالهيئة: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

فيما عدا ما يستورد باسم أو لحساب أي من الجهات الحكومية لا يجوز استيراد السلع الزراعية  
الاستراتيجية الا بعد الحصول على موافقة استيرادية من الهيئة.

وتصدر الموافقة بناء على طلب من المستورد أو من ينوبه على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة على أن  
يحدد بالطلب بلد المنشأ والكميات المطلوب استيرادها وتصدر الموافقة خلال يومي عمل من تاريخ تقديم  
الطلب.

على أن يتم التنسيق بين الهيئة والعجز الزراعي لتحديد المناشخ المسموح بالاستيراد منها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

-٢-

(المادة الثالثة)

ينشأ سجل بالهيئة لشركات المراجعة والتفتيش الدولية التي ترغب في القيام بإجراء الفحص المسبق قبل الشحن، على أن تلتزم هذه الشركات بتقديم ملف يتضمن الآتي:

١- الكيان القانوني للشركة.

٢- جهة اعتماد الشركة.

٢- مجال عمل الشركة.

٣- الدول والموانئ التي يمكن فيها إجراء الفحص قبل الشحن.

وعلى الهيئة مراجعة هذه الطلبات مع رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للاعتماد.

(المادة الرابعة)


في حالة طلب المستورد للسلع الزراعية الاستراتيجية من الهيئة إجراء الفحص المسبق قبل الشحن، يتم إبرام تعاقد بين المستورد وبين أي من الشركات المسجلة في السجل المشار إليه دون أدنى مسؤولية على الهيئة، على أن يتضمن هذا العقد التزام الشركة بالفحص وفقا لشروط التعاقد وبما لا يخل بالموصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١ لسنة ٢٠١٠-٢٠١٠ لسنة ٢٠٠٥ - ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥) وغيرها من المواصفات والاشتراطات الخاصة بالحجر الزراعي المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

على أن يتحمل المستورد كافة نفقات شركة المراجعة والتفتيش الدولية، ولا يسمح لأي من العاملين بالهيئة أو الحجر الزراعي أو وزارة الصحة أو جهة أخرى المشاركة في إجراءات الفحص في ميناء الشحن.

(المادة الخامسة)

لا يحل الفحص قبل الشحن محل إجراء الفحص في ميناء الوصول.

وتختص الهيئة وحدها دون غيرها بفحص الرسائل المستوردة من السلع الزراعية الاستراتيجية بميناء الوصول وفقا للمواصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١ لسنة ٢٠١٠-٢٠١٠ لسنة ٢٠٠٥ - ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥) وغيرها من المواصفات والاشتراطات الخاصة بالحجر الزراعي المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

٢-

(المادة السادسة)

مع مراعاة نظام الفحص الظاهري وسحب العينات الذي تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٢ والقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما يجوز بناء على طلب من المستورد السير في إجراءات الفحص الظاهري وأخذ العينات بناء على المناقشة أو اذن التسليم الملاحى في حالة عدم تحرير البيان الجمركى.

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بإتمام إجراءات واختبارات الفحص في معاملها ويجوز لها الاستعانة بالمعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة المرفقة بالملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه أو التي يصدرها قرار من وزير التجارة والصناعة. ولا يجوز ارسال العينات لأي من الجهات الا للمعمل الذي يحدده رئيس فرع الهيئة المختص وفقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن والصادرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الثامنة)


بالنسبة للرسائل التي يصدر لها شهادة مطابقة والتي مازالت داخل الدائرة الجمركية فيعتد بهذه الشهادة لمدة شهر من تاريخ إصدارها، وفي حالة تجاوز هذه المدة يعاد الفحص بلجنة الفحص الظاهري وتعاد إجراءات فحص الرسالة.

(المادة التاسعة)

لا يجوز رفض الرسالة الا بعد أخذ عينة ثانية وإعادة الفحص في معمل اخر يحدده رئيس فرع الهيئة المختص وفقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن والصادرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة. مع مراعاة أخذ عينة مرجعية من هذه الرسالة يتم تحريزها والتوقيع عليها من لجنة أخذ العينة والمستورد أو من ينيبه على ان يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثين يوما وذلك لفحصها واختبارها في معمل مرجعي إذا اقتضت الحاجة، ويعتبر المعمل المركزي بوزارة الصحة والمعمل المركزي للأغذية والأعلاف بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي هما المعملان المرجعيان.

(المادة العاشرة)

مع مراعاة أحكام التظلم من النتائج النهائية للفحص الذي تضمنته لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، يتم عرض التظلم من نتائج فحص السلع الزراعية الاسرى الى لجنة التظلم المشار إليها على وجه السرعة خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب.



١٧  
نسخة بقرار رقم ٤٤



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

المادة العادية عشر

لا يجوز الافراج تحت التحفظ عن الرسائل التي تبين من الفحص الظاهري عدم مطابقتها لاشتراطات العجر الزراعي.

المادة الثانية عشر

تلتزم فرع الهيئة المختص بإصدار نتائج الفحص الظاهري وسحب العينات وإرسالها إلى المعمل المختص خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الفحص (مناقيست - شهادة جمره كيميائية)، أما بالنسبة للفحص العملي ونتائج التحليل فيتم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسليم العينة للمعمل.

المادة الثالثة عشر

في حالة تكرار رفض رسائل سبق إجراء فحص قبل الشحن عليها يتم إنداز شركة المراجعة والتفتيش الدولية، وفي حالة التكرار مرة أخرى تشطب من السجل المشار إليه.

المادة الرابعة عشر

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة.

المادة الخامسة عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قبايل

